

مجلس المناقصات

قرار

رقم ٢٠ / ٢٠١٠

بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات

ورسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وإلى القرار رقم ٩٨/٢ بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم تصنيف وتسجيل الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت ٣١٣٨ / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحدد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات وفقا للجدول الآتي :

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
١	المناقصات الداخلية فى حدود مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال عمانى .	(٠,٠٥)٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٢٥) ريالا عمانيا وحد أقصى (١٠٠) ريال عمانى .
٢	المناقصات التى تطرح عن طريق المجلس .	(٠,٠٥)٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٥٠) ريالا عمانيا وحد أقصى (٣٠٠٠) ريال عمانى .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
٣	مناقصات التوريدات المختلفة وطباعة الكتب ومناقصات تقديم خدمات التغذية والنظافة التي تطرح عن طريق المجلس .	(١٧٥) ريالاً عمانياً .
٤	مناقصات الخدمات الاستشارية للشركات والمؤسسات العالمية .	(٠,٠٢٥)٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٣٠٠) ريال عمانياً وحد أقصى (١٥٠٠) ريال عمانياً .
٥	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الأولى / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	(٠,٠٢٥)٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٠٠) ريال عمانياً وحد أقصى (٤٠٠) ريال عمانياً .
٦	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الثانية والثالثة / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	(٠,٠٢٥)٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٥٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (١٥٠) ريالاً عمانياً .

المادة الثانية : تحصل رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس

المناقصات على النحو الآتى :

الشركات والمؤسسات العالمية والممتازة .	١	(٣٠٠) ريال عمانى فى السنة .
الشركات والمؤسسات الوطنية الأخرى .	٢	(١٠٠) ريال عمانى فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الأولى . (٧٥) ريالاً عمانياً فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثانية . (٥٠) ريالاً عمانياً فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثالثة والدرجة الرابعة .

المادة الثالثة : يلغى القرار رقم ٩٨/٢ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠١٠ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس محافظى البنك المركزى العمانى

رئيس مجلس المناقصات